

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جويلية 2014.

عين أعضاء المجلس الاستشاري لمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس الآتي ذكرهم:

- السيد مدير المركز: رئيس،
- السيد رئيس قسم النهوض الاجتماعي بصفاقس ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيد منذر العموري ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

- الدكتورة نجوى قوبعة حرم قطاطة ممثل عن وزارة الصحة،
- السيد فتحي عمارة الميساوي ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد سليم كمون ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- السيد الأزهر التونسي ممثل عن وزارة التربية،
- السيد منير العجنقي ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (كتابة الدولة للمرأة والأسرة)،
- السيدة سلوى اللواتي ممثلة عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،

- السيد محمد بوعزيز ممثل عن جمعية التعاون الخيري بصفاقس،

- السيد أنس الحكيم ممثل عن الهيئة الجهوية للهلال الأحمر التونسي بصفاقس،

- السيد محمد دريرة ممثل عن جمعية الرفيق للأطفال فاقد السند بصفاقس،

- السيد جمال الحكيم ممثل عن جمعية الفاروق للعمل الخيري والاجتماعي بصفاقس.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 2798 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014.

سمي السيد هشام بسباس رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات وذلك ابتداء من 29 مارس 2014.

بمقتضى أمر عدد 2799 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014.

سميت السيدة بسمة كمون حرم الشابي مقررا عاما للهيئة الوطنية للاتصالات خلفا للسيد جمال الزكري.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتكليف السيد الطاهر الثابتي، متفقد رئيس للشغل والمصالحة، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بمدنين،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد الطاهر الثابتي، متفقد رئيس للشغل والمصالحة ومكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بمدنين، حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول جوان 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة